



Distr.: General
26 August 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في
بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

إضافة

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها

المحتويات

الصفحة

٢	مشروع المقرر -/م أ-٢٢ محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥) ..
٣	مشروع المقرر -/م أ-٢٢ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
٦	مشروع المقرر -/م أ-٢٢ تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
١٠	مشروع المقرر -/م أ-٢٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية
١١	مشروع المقرر -/م أ-١٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية
١٢	مشروع المقرر -/م أ-١٢ استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك
١٣	مشروع المقرر -/م أ-١٢ الاستعراض الثالث لصندوق التكيف



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14835(A)



* 1 6 1 4 8 3 5 *

مشروع المقرر -/م أ- ٢٢
محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية
(٢٠١٤-٢٠١٥)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أنهت نظرها في محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية المشار إليها في الفقرة ١٢ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م أ-١٧،

١- يرحب بتنفيذ الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢- يدعو الأطراف^(١) إلى أن تقدم بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧ آراءها بشأن تنقيح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولي؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنقح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية، آخذةً في اعتبارها أي معلومات ترد من الأطراف، بغية التوصية بطرائق وإجراءات منقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

(١) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات على العنوان <<http://www.unfccc.int/5900>>.

مشروع المقرر -/م أ- ٢٢ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧٦ من مقرره ١/م أ-٢١، التي يطلب فيها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين،

١- يقر اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، المنشأة بموجب الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، بصيغتها الواردة في المرفق؛

٢- يؤكد مجدداً أن الهدف من إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات هو معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية منها والناشئة، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

٣- يذكّر بأن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، التقدم الذي تحرزه لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها؛

٤- يذكّر أيضاً بأن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ستدير خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المحددة في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-٢١ وستشرف عليها؛

٥- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمضي في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول؛

٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛

٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في المرفق؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في المرفق رهنأ بتوافر الموارد المالية.

اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

- ١- وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، يتمثل هدف لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (المشار إليها فيما يلي باللجنة)، في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية.
- ٢- تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً، على النحو المحدد فيما يلي، تعينهم الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية:
 - (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
 - (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان الأطراف نمواً؛
 - (ج) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٣- سيُدعى ستة ممثلين من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومن الكيانات التشغيلية للآلية المالية للمشاركة في اجتماعات اللجنة كافة، وفقاً للموضوع السنوي الذي تعتمده اللجنة.
- ٤- تعيّن الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتُشجع المجموعات أو الفئات على تعيين أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، على نحو يحقق توازناً مناسباً في الخبرات ذات الصلة بأهداف اللجنة، وبما يراعي هدف تحقيق التوازن بين الجنسين، وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨.
- ٥- يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة ٢ أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتنطبق القواعد التالية في هذا الصدد:
 - (أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم الثاني لولاية مدتها سنتان؛
 - (ب) ينتخب مؤتمر الأطراف، بعد ذلك، كل سنة نصف الأعضاء لولاية مدتها سنتان.
- ٦- تدوم دعوة الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه مدة سنة واحدة.
- ٧- إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ من منصبه أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة الولاية المنوطة به أو أداء مهام منصبه، يجوز للجنة، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تقرر تعيين عضو آخر من المجموعة أو الفئة نفسها ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من مدة ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة.

- ٨- تنتخب اللجنة سنوياً رئيسين متشاركين من بين أعضائها المحددين في الفقرة ٢ أعلاه لمدة سنة واحدة لكل منهما.
- ٩- إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يتولى مهامه أي عضو آخر تعينه اللجنة من الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه.
- ١٠- إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب اللجنة بديلاً له من بين الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، ليكمل مدة ولايته.
- ١١- ستجتمع اللجنة خلال فترة الاجتماعات السنوية الفاصلة بين الدورات التي تقرها الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٢- تقرر اللجنة مجال تركيز أو موضوع سنوي ذي صلة بتحسين التبادل التقني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدّثة عن نجاحات وتحديات بناء القدرات بفعالية في مجال بعينه، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٧٤ من المقرر ١/م أ-٢١، وتبلغ عن عملها هذا ضمن تقريرها المرحلي التقني السنوي.
- ١٣- ستمضي اللجنة في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول وتقوم بتنقيحها حسب الاقتضاء.
- ١٤- للجنة أن تعمل مع المؤسسات والمنظمات والأطر والشبكات والمراكز خارج إطار الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الحكومي الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وأن تستفيد من خبراتها، حسب الاقتضاء.
- ١٥- للجنة أن تدعو الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات العاملة في إطار الآلية المالية لتحديد الممثلين الذين يتعاونون، حسب مقتضى الحال، بشأن أنشطة محددة تتعلق بأعمالهم.
- ١٦- سيكون حضور اجتماعات اللجنة مفتوحاً أمام الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، بغية تشجيع تمثيل إقليمي متوازن للمراقبين.
- ١٧- ستعدّ اللجنة تقريراً مرحلياً تقنياً سنوياً عن عملها تقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستتيح هذه التقارير أثناء دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.
- ١٨- ستُتاح مداورات ومخرجات اللجنة للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- ١٩- ستدعم الأمانة عمل اللجنة وتيسره رهنأ بتوافر الموارد.
- ٢٠- ستكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية.
- ٢١- يتوصل أعضاء اللجنة إلى قراراتهم بتوافق الآراء.

مشروع المقرر -/م أ- ٢٢ تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٥/م أ-١٨ و ١٩/م أ-٢٠ و ١٥/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١٢ من اتفاق باريس التي تنص على أن تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من أثره بموجب هذا الاتفاق،

وإذ يقر بأن كفاءة توافر الموارد المالية والتقنية الكافية مسألة لا تزال تشكل تحدياً أمام التنفيذ المناسب للمادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يؤديه الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يُسلم بالدعم القيم المقدم من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ من أجل تعزيز التعاون الدولي للارتقاء بجميع العناصر الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، بوسائل منها تنفيذ مشاريع إقليمية ووطنية ومحلية،

وقد استكمل الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية،

١- يُسلم بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة وحصول الجمهور على المعلومات فيما يتعلق بتغير المناخ، فضلاً عن التعاون الدولي بشأن هذه المسائل؛

٢- يُشجع الأطراف على أن تواصل جهودها من أجل إدراج أنشطة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على المشاركة في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة وحصول الجمهور على المعلومات، وذلك في جميع البرامج المتعلقة بالتخفيف والتكيف التي يجري تنفيذها بموجب الاتفاقية، فضلاً عن البرامج التي تُنفذ في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التزامات الأطراف المحددة وطنياً وبوضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة في المدى الطويل؛

٣- يُشجع أيضاً الأطراف على أن تعزز مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة في جميع أنشطة التخفيف والتكيف التي تُنفذ بموجب الاتفاقية؛

- ٤- يحث الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث والقطاع الخاص وحكومات الولايات والحكومات المحلية والشباب على أن تواصل تنفيذ السياسات والأنشطة عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى أن تعزز التنسيق الشامل لقطاعات متعددة بين الوزارات المعنية بتغير المناخ والوزارات التي تتحمل مسؤوليات في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والتعاون الدولي؛
- ٦- يُشجع الأطراف على أن تقدم في إطار بلاغاتها الوطنية، وفي التقارير الأخرى المطلوبة بموجب الاتفاقية حيثما أمكن، معلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذياً لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى من أجل استعراض برنامج عمل الدوحة في عام ٢٠٢٠، مشيراً إلى أن العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية توفر إرشادات مفيدة لعملية الإبلاغ هذه؛
- ٧- يشجع أيضاً الأطراف التي لم تُعين بعد جهة اتصال وطنية لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تُخبر الأمانة بذلك؛
- ٨- يرحب بمبادرة حكومة المغرب، باعتباره مستضيف الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المتعلقة بتنظيم يوم تثقيفي خلال هاتين الدورتين؛
- ٩- يشجع رئاستي الدورتين التاليتين على تنظيم أحداث مواضيعية ذات صلة بالمادة ٦ من الاتفاقية تماثل تلك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية إلى أن تقدم، أو تواصل تقديم، الموارد المالية لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ١١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ١٢- يدعو المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة، كالأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، إلى أن تواصل دعم الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تجمع جهات عديدة من أصحاب المصلحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية لتيسير تبادل الآراء والممارسات السليمة والدروس المستخلصة بطريقة منتظمة؛

- (ب) تقديم الدعم التقني والمالي بهدف تعزيز تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛
 (ج) توفير الدعم لوضع استراتيجيات وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
 (د) نشر المعلومات والمواد المرجعية، فضلاً عن الممارسات السليمة، بشأن العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية؛

١٣- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

- (أ) أن تواصل تيسير تبادل الآراء والممارسات السليمة والدروس المستخلصة بطريقة منتظمة بين جهات الوصل الوطنية المخصصة لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية؛
 (ب) أن تنظم حلقات عمل واجتماعات عبر الفيديو وأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف بناء وتعزيز المهارات والقدرات المتوفرة لدى جهات الوصل الوطنية المخصصة للمادة ٦ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها فرص إدماج تلك الجهود في حلقات العمل التي تعقدها الهيئات المعنية بموجب الاتفاقية؛
 (ج) أن تستكشف سبل تنمية الروابط وأوجه التآزر والمواءمة مع أنشطة المساعدة التقنية التي تنظم في سياق عمل الهيئات المعنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحوارات التي تُجرى خلال الدورات بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛
 (د) أن تواصل التعاون مع المنظمات المعتمدة بصفة المراقب، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة والمنظمات الدولية، من قبيل الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ بهدف حفز المزيد من الإجراءات تنفيذاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛
 (هـ) أن تواصل عملها بشأن مبادرة الأمم المتحدة الإطارية المشتركة بشأن الأطفال والشباب وتغير المناخ بهدف تعزيز انخراط الشباب ومشاركتهم في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
 (و) أن توقف الأعمال المتصلة بصيانة وتطوير شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (CC:iNet) وتدرج ما تتضمنه الشبكة من محتوى في الموارد الأخرى المتاحة على الشبكة العالمية وأنشطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الموقع الشبكي الخاص بالاتفاقية وغرفة الأخبار الخاصة بالاتفاقية ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة الخاصة بالاتفاقية كوسيلة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
 (ز) أن تواصل جمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل الوطنية المعنية لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية وأن تحدّث صفحة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت؛
 (ح) أن تنظّم، بالتعاون مع حكومة المغرب، يوماً تثقيفياً تشارك فيه جهات عديدة من أصحاب المصلحة لعرض وحفز الممارسات السليمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

- ١٤- يقرر أن يشير إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية على أنها تمثل العمل من أجل التمكين المناخي؛
- ١٥- يحيط علماً بالآثار المقدره المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٦- يطلب الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

مشروع المقرر -/م أ- ٢٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكّر بالمقرر ١٢/م أ-١٥، الجدول ٢، بشأن إمكانية ترقية وظيفة أمين عام مساعد إلى وكيل أمين عام وإمكانية ترقية وظيفة واحدة برتبة د-٢ إلى مستوى أمين عام مساعد،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٢/م أ-٢١ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً باقتراح الأمين العام المقدم إلى مكتب مؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ٢٠١٦ لترقية وظيفة الأمين التنفيذي من أمين عام مساعد إلى وكيل الأمين العام،

وإذ يلاحظ أن المكتب رحّب باقتراح الأمين العام وأقره،

وإذ يحيط علماً بقرار الأمين العام بترقية إحدى الوظائف برتبة د-٢ المدرجة في ملاك الموظفين المعتمد إلى مستوى أمين عام مساعد للقيام بمهام وكيل الأمين التنفيذي وتنفيذ هذا القرار بمجرد تولي الأمين التنفيذي الجديد مهامه،

١- يوافق على أن تكون ترقية وظيفة الأمين العام المساعد الحالية إلى مستوى وكيل الأمين العام مدرجة في ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢- يقرر استيعاب أية تكاليف إضافية تنجم عن الموافقة بموجب الفقرة ١ أعلاه وترقية الوظيفة برتبة د-٢ من الموارد المتاحة حالياً والمدرجة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣- يقرر أيضاً إلغاء إحدى الوظائف برتبة د-٢ المدرجة في ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمجرد تولي وكيل الأمين التنفيذي مهامه على مستوى أمين عام مساعد.

مشروع المقرر -/م أ-١٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصف اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يحيط علماً بالمقرر -/م أ-٢٢،

وقد نظر في جدول ملاك الموظفين المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

يؤيد المقرر -/م أ-٢٢ بشأن جدول ملاك الموظفين المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين هذه.

مشروع المقرر -/م أ-١٢ استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ٩/م أ-١، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يُشار إليها أدناه بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، وإلى المقررات ٤/م أ-٦ و ١١/م أ-٧ و ٦/م أ-٨ المتعلقة باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يقر بأن مستوى النشاط فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك قد زاد زيادة كبيرة،

١- يشيد بالعمل الذي قامت به الهيئة الفرعية للتنفيذ واللجنة الاستشارية للتنفيذ المشترك على مدى السنوات الماضية استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ٦/م أ-٨ والمقررات اللاحقة فيما يتعلق باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

٢- يقرر إنهاء استعراضه للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك دون إدخال أي تنقيحات عليها؛

٣- يلاحظ أن مشروع استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.8 هي بمثابة الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

مشروع المقرر -/م أ- ١٢ الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-٣ و ٦/م أ-٦ والمتعلقين بدورة الاستعراض الذي يُجرى كل
ثلاث سنوات لصندوق التكيف،
وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢/م أ-٩ و ٢/م أ-١٠،
وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-٢١،
- ١- يقرر أن يجري الاستعراض الثالث لصندوق التكيف وفقاً للاختصاصات
الواردة في المرفق؛
- ٢- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عشرة (تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) معلومات عن الحالة المالية لصندوق التكيف، بهدف إتمام الاستعراض
الثالث لصندوق التكيف في الدورة نفسها؛
- ٣- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية المعنية
وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة صندوق التكيف والكيانات
المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧،
آراءها بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات الواردة في مرفق هذا
المقرر، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)^(١)؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، ورقة
تقنية بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، مع
مراعاة مداوالات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين والآراء المشار
إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين
(تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتم عملها المتعلق بالاستعراض
الثالث لصندوق التكيف في دورتها السابعة والأربعين، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن
لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في
دورته الثالثة عشرة.

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

المرفق

اختصاصات الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

أولاً - الهدف

١ - الهدف من الاستعراض الثالث لصندوق التكيف هو ضمان فعالية واستدامة وكفاية الصندوق وعملياته، ليتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) اعتماد مقرر مناسب في هذا الشأن في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

ثانياً - النطاق

٢ - يشمل نطاق الاستعراض التقدم المحرز في تشغيل الصندوق وتنفيذ أعماله والدروس المستفادة منه حتى الآن، مع التركيز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) توفير موارد مالية مستدامة وكافية ويمكن التنبؤ بها، وتعبئة موارد مالية، من أجل تمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات البلدان النامية الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

(ب) الدروس المستفادة من:

'١' تطبيق طرائق الوصول إلى صندوق التكيف، بما في ذلك سياساته التشغيلية ومبادئه التوجيهية، بما يشمل عملية الاعتماد المبسطة؛

'٢' إجراءات إقرار المشاريع من صندوق التكيف؛

'٣' النتائج والآثار المترتبة على مشاريع التكيف وبرامجه الموافق عليها؛

'٤' برنامج الاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ، بما في ذلك العنصر الرامي إلى زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب بين كيانات التنفيذ الوطنية المعتمدة وتلك التي تلتزم الاعتماد؛

'٥' البرنامج التجريبي الخاص بالمشاريع الإقليمية؛

(ج) اتساق البرامج والمشاريع وتكاملها بين صندوق التكيف والمؤسسات الأخرى

التي تمويل مشاريع التكيف وبرامجه، ولا سيما مؤسسات الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية وصناديقها المتخصصة؛

(د) الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف، ولا سيما الترتيبات المتخذة مع الأمانة

المؤقتة والقيم المؤقت.

ثالثاً - مصادر المعلومات

٣- يستند الاستعراض في جملة ما يستند إليه إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمنظمات المراقبة، وغيرها من المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات غير الحكومية المهتمة التي تشارك في أنشطة صندوق التكيف، والكيانات المنقذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، بشأن تجاربها مع صندوق التكيف؛
- (ب) التقرير السنوي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق السياسات العامة والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) التقارير السنوية للصندوق الأخضر للمناخ المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية وغيرها من وثائق السياسات العامة والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتقرير الأداء السنوي لصندوق التكيف عن آخر سنة مالية، ونتائج الاستعراضين الأولي والثاني لصندوق التكيف؛
- (هـ) النتائج والتقارير المنبثقة عن عمليات الأمم المتحدة وتلك الواردة من مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ؛
- (و) تقارير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ز) التقارير عن برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل^(١)؛
- (ح) تقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ط) الورقة التقنية والموجز المعد لمقرري السياسات الناشئة عن عملية الفحص التقني المتعلق بالتكيف في عام ٢٠١٦؛
- (ي) التقرير المتعلق بالتقييم المستقل لصندوق التكيف (المرحلة ١)^(٢).

(١) FCCC/CP/2013/7 و FCCC/CP/2012/3

(٢) متاح على الموقع <https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/09/AFB.EFC_.17.3-Evaluation-of-the-Fund-stage-I.pdf>